

الضمان وصار كمن اضطر الى اكل مال انسان في حالة الخصة
يرخص له بشرط الضمان كذلك هاهنا رجل حلق لحية
انسان ولم تنبت ففيها الدية سواء كانت كثيفة او خفيفة
لانه زال الجمال عن الكمال وان كان على زوقه شعرات
قليلة يجب فيها حكومة عدل اذ لم تنبت الى سنة وان تعد
ذلك تجب في ماله لان العاقلة لا تفعل العمد وان لم تعد
فعلى عاقلة كما في قتل الخطا وان طلق شاربه ولم
ينبت ففيه حكومة عدل رجل قال لا اخراقتلني فقتله
فانه يجب عليه الدية وروى الحسن بن زياد عن ابي
حنيفة انه لا تجب الدية ولو قال اقطع يدي فقطع يده
لا يجب عليه الدية رواية واحدة اذا قلع سن بالغ
لا يوجب لانها لا تنبت بعد القلع عادة وانما يوجب في
الصبيان لانها تنبت بعد القلع ولو حلق راس انسان
او حيته او قلع سن صبي غير بالغ اجل سنة وان مات قبل
مضى السنة قبل النبات فلا شيء عليه عند ابي حنيفة وقال
صاحبه فيه حكومة عدل رجل شج انسانا موضحة سنة
بذات ونبت الشعر فلا شيء عليه في القياس وهو قول ابي
حنيفة في الاستحسان يجب فيه حكومة عدل وهو قول

ابي

عنه
ابي يوسف وكذلك في الجراحات اذا برت وفي مختصر المحيط
لا قصاص على الابوين والاجداد والمجذبات وتجب الدية
في مالهم في ثلاث سنين ولا كفارة وعند مالك عليهم السلام
ويقتل الولد بالوالد ومباح الدم لمن عليه القصاص
والمرتد والحربي قبل ان يؤخذ ان التجار بالمحرم لا يقتل فيه
ولا يتعرض له ولكن لا يطعم ولا يسقى حتى يضطر فيخرج
فيقتل وعند الشافعي يقتل فيه ولو جنى في المحرم يقتل فيه
بالاجماع وكذا القصاص في الطرف يقتص فيه والمشاركة
في القتل العمد لا تخلو اما ان شارك العاصم لا يكون فعله
مضمونا كالسبع والبهيمة والحربي والمرد ثم اسلم او
جرح انسان نفسه ثم جرحه اضربا او قطع الامام يده
انسان في السرقة ثم قطع الاخر يده الاخرى او جرحه
ومات فلا قصاص على العاصم بالاجماع وان شاركه من
يكون فعله مضمونا كالجاني والصبي والمجنون فلا قصاص
على واحد منهما ولا قصاص على شريك الاب والمولى في
قتل الابن والعبد وفي القنية عفى المولى عن نصف القصاص
يسقط الكل ولا يقتل الباقي ما لا يصيب ابن ثلاث سنين
وحق الحصانة للام فخرجت وتركت الصبي فوقع في النار